

**وزارة النقل**  
**صلاحيات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لعام 2013 (الموازنة الاستثمارية)**

ت	المضمون	صلاحيات معالي الوزير	صلاحيات السادة الوكلاء	صلاحيات المدير العام	صلاحيات معاون المدير العام	الضوابط والتعليمات
1	إطلاق صرف أو تخفيض إطلاق الصرف للإعمال والمشاريع الاستثمارية	حصراً				١. ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المرصدة في الموازنة الاستثمارية. ٢. مراعاة ما يرد من التعليمات بخصوص إطلاق الصرف على مشاريع الموازنة ضمن التخصيصات المصادق عليها.
2	الإحالة والمصادقة على العقود والصرف	لغاية (100) مليون دولار من خلال لجنة المراجعة والمصادقة	لاتزيد عن ( 10 ) مليون دولار	لاتزيد عن ( 10 ) مليون دولار لشركتي السكك الحديد والموانئ، و ( 5 ) مليون دولار لبقية التشكيلات		1- على أن تكون الإحالة بحدود الكلفة التخمينية المقررة 0 2- استناداً لقرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ( 90 ) لسنة 2009 مع الالتزام بأحكام المادة ( 2 ) نفقات من تنفيذ الموازنة لعام 2012 والصلاحيات المالية المخولين بها ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة 0
3	إحالة الأعمال الاستشارية (كالدراسات والتصاميم)	حصراً..				من خلال لجنة المراجعة والمصادقة عن طريق دائرة العقود والتراخيص 0 على أن يتم تحديد أوجه الصرف على المشاريع والأعمال الاستشارية والبحثة. -أن يتم تنفيذ هذه الأعمال من قبل الملاك الوطني كلما أمكن ذلك.
4	اختيار أسلوب تنفيذ الأعمال والمشاريع	حصراً				حسب الضوابط والتعليمات في حالة اختيار أسلوب التنفيذ أمانة أو تسليم المفتاح أو التنفيذ المباشر أو العرض الوحيد مع مراعاة ما ورد في تعليمات تنفيذ الموازنة وموافقة وزارة التخطيط وإعلامهم بهذا الشأن مع مراعات اعمام وزارة التخطيط المرقم 10676 /7/4 في 2013 /5/8 المبلغ اليكم بكتاب دائرة العقود المرقم 19091 في 2013 /5/23.
5	إعلان المناقصات ضمن التخصيصات السنوية			تمنح	تمنح	يتم الاعلان عن طريق قسم الاعلام في الوزارة حصراً بذلك و بموجب الضوابط والتعليمات مع إعلام دائرة العقود والتراخيص على ان تثبت الكلفة التخمينية عند الاعلان بموجب قرار رقم ( 395 ) لسنة 2012
6	إعادة إعلان المناقصات ضمن التخصيصات السنوية			تمنح	تمنح	يتم الاعلان عن طريق قسم الاعلام في الوزارة حصراً بذلك و بموجب الضوابط والتعليمات مع إعلام دائرة العقود والتراخيص
7	الدعوات المباشرة على ان لا تقل عن ( 3 ) شركات والعرض الوحيد	حصراً				وبموجب الضوابط والتعليمات من خلال دائرة العقود والتراخيص.
8	تغيير الجهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع أو الأعمال 0	حصراً				بموجب الضوابط والتعليمات مع اعلام وزارة التخطيط ووزارة المالية.

**وزارة النقل**  
**صلاحيات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لعام 2013 (الموازنة الاستثمارية)**

ت	المضمون	صلاحيات معالي الوزير	صلاحيات السادة الوكلاء	صلاحيات المدير العام	صلاحيات معاون المدير العام	الضوابط والتعليمات
9	البت في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين		حسب صلاحية التعاقد	حسب صلاحية التعاقد		مع مراعاة الصلاحيات الخاصة بفض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة بعد قرار لجنة فض النزاعات.
10	البت في طلبات اللجوء إلى التحكيم المحلي		تمنح	تمنح	تمنح	بموجب شروط العقد والصلاحيات المالية.
11	١ - منح المدة الإضافية – ٢ - أوامر الغيار وزيادة الكلف 3- التغيير والإضافة وتمديد العقود في أ- عقود الخدمات ب - عقود الاستشارية ج - عقود التجهيز	١ - ما زاد عن ذلك ٢ - في الحالات الضرورية القصوى	١ - حسب صلاحية التعاقد	١ - حسب صلاحية التعاقد		1- حسب الضوابط والتعليمات ووفقاً لما يأتي :- أولاً:- الالتزام بما جاء بالمادة ( 13 و 14 ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 ثانياً:- وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو المحذوفة والإضافية أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع أو العمل وأهدافه. ثالثاً:- أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملزم وغير الملزم بها (المنفذة وغير المنفذة). رابعاً:- ترفع من قبل لجنة فرعية وإحالتها من قبل المدير العام إلى مكتب المفتش العام بعد تدقيقها وحسب الصلاحية 0 خامساً :- تعرض على مكتب المفتش العام من خلال لجان فرعية في التشكيل 2-- إيقاف النظر بالطلبات وحسب ما جاء بكتاب وزارة التخطيط المرقم 12454 في 2013/5/26 المعطوف على كتاب مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم / س0/185 في 2013/5/15 3- عن طريق دائرة العقود والتراخيص في مركز الوزارة
12	نقل المكائن والمعدات لنفس المشروع من موقع إلى آخر أو من مشروع إلى آخر	بين مشروع وآخر	تمنح لنفس المشروع	تمنح لنفس المشروع		على أن تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة واعلام وزارة التخطيط بذلك. بحيث لا يؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقول منه.
13	منح المقاول السلفة النقدية الأولية التي تدفع عند توقيع العقد من مبلغ العقد للمشاريع والأعمال عدا (عقود التجهيز )		تمنح حسب صلاحية التعاقد	تمنح حسب صلاحية التعاقد		-على أن لا يزيد مبلغ السلفة النقدية الأولية عن (20%) من مبلغ الإحالة للقطاع العام بدون كفالة مصرفية و(10%) القطاع الخاص مقابل تقديم كفالة مصرفية غير مشروطة من مصرف معتمد في العراق على أن تدفع بعد توقيع العقد وبعد التأكد من صحة صدور الكفالة . -أن يكون موقع العمل جاهز للتسليم كلاً او جزءاً بما يمكن المقاول من المباشرة بالعمل.

**وزارة النقل**  
**صلاحيات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لعام 2013 (الموازنة الاستثمارية)**

ت	المضمون	صلاحيات معالي الوزير	صلاحيات السادة الوكلاء	صلاحيات المدير العام	صلاحيات معاون المدير العام	الضوابط والتعليمات
14	منح المقاول السلفة النقدية الاولى من مبلغ العقد لعقود التجهيز والاستشارية		تمنح حسب صلاحية التعاقد	تمنح حسب صلاحية التعاقد		- على أن لا تزيد مبلغ السلفة النقدية الأولية عن ( 20%) من مبلغ الاحالة للقطاع العام و(10%) القطاع الخاص 0 - على ان ينص عليها في وثائق اعلان المناقصة وتدفع بعد توقيع العقد 0 - ان يقدم مقاولوا القطاع الخاص كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف عراقي معتمد وبعد التأكد من صحة صدور الكفالة وحسب تعليمات الموازنة لعام / 2013 0
15	منح المكافآت المقطوعة بمبلغ لا يزيد عن ( 500) الف دينار لكل حالة في الشهر من تخصيصات الموازنة الاستثمارية	لغاية ( 500) ألف دينار	200 ألف دينار	100 ألف دينار		مراعاة تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الرأسمالية الاستثمارية لعام 2013
16	تأجير العمال و للآليات والمعدات استناداً إلى توصيات لجنة مشكلة في الشركة أو الوزارة لهذا الغرض وفق الأسعار والمتدولة في الأسواق المحلية	ما زاد عن ذلك	(20) يوم	(15) أيام		وفق الأحكام الواردة بالتعليمات الخاصة بتنفيذ الموازنة لعام / 2013 مع مراعاة ما ورد بكتاب وزارة المالية المرقم 16775 في 4/8 /2012 المتضمن تأجير العمال للمشاريع الاستثمارية الجديدة .
17	سحب أعمال المقاول من المقاول	ما زاد عن ذلك	حسب صلاحية التعاقد	حسب صلاحية التعاقد		في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية على ان يتم التنفيذ على حسابه بموجب شروط المقاوله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية وحسب تعليمات الموازنة لعام 2013 وعن طريق دائرة العقود والتراخيص وتعليمات الامانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية ق / 2 / 4762 / 27 / 1 / 2 في 18 / 2 / 2013 والمبلغ اليكم بكتابنا المرقم 10793 في 3 / 3 / 2013
18	استيفاء الغرامات المالية التأخيرية وفق المادة (2/16) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008			تمنح	تمنح	وفق المادة (13) من صلاحيات الوزير المختص من تعليمات تنفيذ الموازنة وبنود العقد.
19	استحداث فقرات جديدة أو حذف فقرات ضمن المشروع الواحد ضمن الكلفة الكلية للمشروع 0	حصراً				حسب الضوابط والتعليمات وإعلام وزارة التخطيط
20	- تعديل كلف مكونات المشروع أو العمل ضمن حدود الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية. - زيادة مبلغ المقاوله أو مبلغ الكشف أو زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على أن لا يتجاوز مبلغ الاحتياط ي المرسل للمقاوله . - مبلغ الاحتياط بنسبة ( 10%) من مبلغ المقاوله للمشاريع والأعمال ضمن الكلفة الكلية.	حصراً				حسب الضوابط والتعليمات على أن يتم من قبل لجنة مختصة ضمن التشكيل ترفع توصياتها إلى الوزارة لغرض المصادقة وللأعمال التي لم يتم المباشرة بها وإعلام وزارة التخطيط .

**وزارة النقل**  
**صلاحيات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لعام 2013 (الموازنة الاستثمارية)**

ت	المضمون	صلاحيات معالي الوزير	صلاحيات السادة الوكلاء	صلاحيات المدير العام	صلاحيات معاون المدير العام	الضوابط والتعليمات
21	صرف مبلغ الإشراف والمراقبة للمشاريع على ان لايتجاوز ذلك الكلفة الكلية المتبعة في جداول المشاريع		تمنح حسب الصلاحية التعاقدية	تمنح حسب الصلاحية التعاقدية		مع مراعاة مايلي :- أ - بنسبة 5% للمقاولات والاعمال التي لاتزيد مبالغها على (1) مليار دينار. ب - نسبة 4% من مبلغ المقاولات والاعمال التي تزيد مبالغها على ( 1) مليار دينار لغاية (10) مليار دينار. ج - نسبة (3%) من مبلغ المقاولات والاعمال التي تزيد مبالغها على (10) مليار دينار على ان لايتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه بنسبة (25%) تحول الى وزارة التخطيط لاجراض المتابعة المركزية للمشاريع.
22	١ - صرف وجبات الطعام عن ثلاث وجبات للمشمولين 2- اجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العرب والعراقيين والتي تتطلب عملية الإشراف والمراقبة لذلك أثناء مدة التنفيذ	حصراً				على ان يتم مراعاة ما يلي:- أ - ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة ب - اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل ج - تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لا يتجاوز مبلغ ( 15000 ) دينار (خمسة عشر الف دينار ) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة (ا) اعلاه 0 د - يصرف مبلغ ( 10000 ) عشرة الاف دينار لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً هـ - يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل هـ- تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلاه
23	البت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين وغير العراقيين	حصراً				حسب صلاحية الوزير المختص الفقرة ( 19 ) من تعليمات تنفيذ الموازنة لسنة 2013 وحسب الضوابط والتعليمات
24	البت في القضايا المتعلقة بالتدريب المهني حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات لتشغيل المشاريع	حصراً				حسب دراسة الجدوى للمشروع لغرض تهيئة الملاكات اللازمة للمشروع.

وزارة النقل  
صلاحيات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لعام 2013 (الموازنة الاستثمارية)

ت	المضمون	صلاحيات معالي الوزير	صلاحيات السادة الوكلاء	صلاحيات المدير العام	صلاحيات معاون المدير العام	الضوابط والتعليمات
25	تحويل المبالغ المخصصة من العملة الأجنبية إلى العملة المحلية	حصراً				وفق الضوابط والتعليمات مع إعلام وزارة التخطيط بذلك.
26	شطب الموجودات المتضررة والتالفة أو المفقودة العائدة للمشاريع إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد عن (5) مليون دينار للمشروع الواحد	لغاية (5) مليون دينار				1. إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد عن (5) ملايين دينار للمشروع الواحد. 2. يراعى العمل بمنشور عام دائرة المحاسبة المرقم (16653) في 2005/11/22 من خلال لجنة متخصصة حسب قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (32) لسنة 1986 المعدل. 3. الشطب للتمويل المركزي حسب الصلاحيات المخولة 0 4. الشطب للتمويل الذاتي متوقف فلا زالت التعليمات لم تصدر لحد الآن 0 5. ما زاد عن ذلك تفتاح وزارة المالية 0
27	بيع الأموال الفائضة أو المستهلكة أو التالفة للمشاريع الموازنة الاستثمارية	حصراً				إذا كانت القيمة السوقية عند البيع لا تزيد عن (5) مليون دينار لكل حالة ويسجل هذا البديل إيرادا لحساب الخزينة ويتم ذلك وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بهذا الخصوص 0 يجري وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (32) لسنة 1986
28	إجراء المناقلات بين تخصيصات المشاريع الاستثمارية المدرجة ضمن جدول الخطة الاستثمارية للوزارة والمعتمدة ضمن التخصيصات السنوية	حصراً				حسب كتاب وزارة المالية المرقم 21737 في 2013/4/14